

قرار وزاري رقم (84) لسنة 2023

بتعديل القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013

بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية

وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة والطفولة:

— بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن

الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013.

— وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 في شأن وزارة الشؤون

الاجتماعية.

— وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة

التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات

التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013.

— وعلى القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام

الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية وتعديلاته.

— وبعد عرض وكيل الوزارة.

— وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المحامي مسفر عايش ((قرر))

mesferlaw.com مادة (أولى)



يستبدل نص المادة (43) من القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة

2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية بالنص

التالي:

مادة 43

يجوز لكل ذي مصلحة خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة

الانتخابات الطعن في صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعريضة

مسببة تقدم إلى الوزارة وتنظرها لجنة مختصة يتم تشكيلها بقرار إداري

برئاسة الوكيل المساعد للشؤون القانونية، ويكون قرار اللجنة نهائيا.

مادة (ثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى جهات

الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشؤون الاجتماعية

وشؤون المرأة والطفولة

مي جاسم محمد البغلي

صدر في: 19 شوال 1444 هـ

الموافق: 9 مايو 2023 م